قرار رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٩ / ٨ /٢٠١٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس برقم (٤٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/١٢/١٦ بالموافقة على تعديل المادة (١/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة من لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١، مع ضم العلاوة المقررة بقرار عضو مجلس الإدارة المنتدب لهيئة قناة السويس رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٦ لتعريف أجر الاشتراك إعتباراً من ٢٠١٦/٢/١.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٧/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٨/٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١/٨) من (اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة) النص التالى :-

اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

مادة (٨) : (أحكام عامة)

١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى المقرر للدرجة التى يشغلها العضو فى ٢٠١٧/١٢/٣١ طبقاً لكادر الجهة مخصوماً منه :

أ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧.

ب) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧.

ج) علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧.

ومضافاً اليه العلاوة الدورية بواقع ٧% المضافة الى المرتبات في ٢٠١٨/٧/١ والعلاوات الخاصة المضمومة حتى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ المضمومة الى المرتبات في ٢٠١٨/٧/١ والتي تبلغ ١٠% من المرتبات في ٢٠١٣/٦/٣٠، مما يستلزم دعم الصندوق لهاتين العلاوتين بإجمالى مبلغ ٩٧٥ مليون جنيه تسدد على دفعتين بواقع ٢٩٠ مليون جنيه حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ ومبلغ ٦٨٥ مليون جنيه حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ (محملة بعائد قدره ١٣٢ مليون جنيه)

(على أن يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١).

وتضم الى هذا الأجر علاوة الدرجة الوظيفية المقررة بالقرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٦ التي أضيفت الى المرتبات في ٢٠١٦/٢/١ ويتحمل الصندوق عبء تكلفة هذه العلاوة من الفائض الاكتوارى الخاص به.

(على أن يسرى ضم هذه العلاوة إعتباراً من ٢٠١٦/٢/١).

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل بـه من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مكتب نائب رئيس
الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم: ٦٥٠٧
التاريخ: ٢٠١٩/٨/٢٨

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٩/٨/٢٦

إلى : السيد المستشار نائب رئيس الهيئة

من : الادارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

الموضوع	تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس – المقيد برقم (٤٢)

المطلوب	إحاطة		موافقة	√	تنفيذ		رأى	

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات فى الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه "يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين، وفى حالة إدخال أى تعديل من شأنه أن يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا، فإنه يتعين بالإضافة لما تقدم أن تتفق تلك التعديلات مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض، وكذلك النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة، وفى جميع الأحوال لا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد إعتمادها من الهيئة، وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق".

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل المادة (١/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة من لائحة نظامه الأساسي وذلك على النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق.

* يسرى هذا التعديل وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق.

وبالبحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة التي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة فى ٢٠١٩/٧/٢٢ التى أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل فى حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق.

أخصائى ثان	أخصائى أول	المدير العام
(معتصم أكرم)	(رانيا المنصورى)	(طـارق إمــام)

رئيس الادارة المركزية للاشراف
والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

(عبد المنصف محمود)

معتصم أكرم/قناة السويس ٢٠١٩/مذكرة٢

مكتب نائب رئيس
الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم: ٥٠٧
التاريخ: ٢٠١٩/٨/٢٩

محضر الاجتماع

*****

اللجنة : لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦.

رقم الاجتماع : الثالث والسبعون.

التاريخ : الاثنين الموافق ٢٠١٩/٧/٢٢.

الساعة : الواحدة ظهراً.

مكان الإنعقاد : حجرة اجتماعات نائب رئيس الهيئة.

جدول الأعمال :-

- تعديل الأنظمة الأساسية لعدد (١٣) صندوق تأمين قائم.
- إعادة العرض لعدد (٢) صندوق تأمين قائم.

برئاسة :-

السيد المستشار / رضا عبد المعطى نائب رئيس الهيئة

الحاضرون :-

١) الأستاذ/ عبد المنصف محمود محمد – رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة "عضواً"

٢) الأستاذ/ عصام صبرة – مدير عام الإدارة العامة للخبرة الاكتوارية "عضواً"

٣) الأستاذ/ طارق امام سيد – مدير عام الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة "عضواً"

٤) الأستاذ/ محمد برهام عطاالله – خبير اكتوارى بالإدارة العامة للخبرة الاكتوارية "عضواً"

٥) الأستاذ / يوسف السعيد أحمد – مدير عام الفتوى "عضواً"

تولت أعمال مقرر اللجنة الأستاذة/ رانيا المنصورى – أخصائى أول بالإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة.

وإستعرضت اللجنة المستندات المقدمة من الصناديق الموضحة فيما بعد وفقاً لردود الإدارات المعنية بالدراسة وذلك بغرض التعديل وإعادة العرض وذلك وفقاً للآتى:-

أولاً : أهم النقاط التى تم إثارتها ومناقشتها:-

أ- تعديل الأنظمة الأساسية للصناديق القائمة :-

١) صندوق التأمين الإضافي للعاملين بشركة مصر للسياحة:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلي :-

١- تعديل المادة (٣/د) من الباب الثانى وفقاً لما ورد بقرار الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٧.

٢- إدراج تاريخ العمل بالتعديلات الذى وافقت عليه الجمعية العمومية بمحضر اجتماع الجمعية العمومية ونموذج "٢" صناديق.

٢) صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلي :-

١- إدراج جدول رسم الانضمام بالنص الحالي وفقاً لقرار التسجيل وبالنص المعدل وفقاً لما ورد بملحق التقرير الاكتوارى.

٢- إدراج جدول التخفيض بالنص الحالي وفقاً لقرار التسجيل وبالنص المعدل وفقاً لما ورد بالتقرير الاكتوارى مع تعديل عبارة (٠٠٠ طبقاً لبلوغه سن الستين ٠٠٠٠٠) لتكون (٠٠٠٠ طبقاً للمزايا الواردة لالمادة "٨" ٠٠٠٠٠).

٣- تعديل لائحة النظام الأساسى للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

- تسرى التعديلات المقدمة اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١٥.

٣) صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلي :-

١) ضرورة الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لعرض ما انتهى اليه الخبير الاكتوارى بالمحلق المعد عن المركز المالى للصندوق في ٢٠١٨/١٢/٣١ وكذا تعديل تاريخ السريان ليصبح ٢٠١٩/١/١ وفقاً لما ورد بالملحق المشار إليه مع مراعاة الالتزام بأحكام

المادة (١٩) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وموافاة الهيئة بنموذج (٢) صناديق متضمناً تلك التعديلات.

٢) مع مراعاة تعديل لائحة النظام الأساسي للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

٤) صندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة موافاة الهيئة بشهادة موقعة لمدير الصندوق بشأن صحة البيانات المبلغة للسيد الخبير الاكتوارى.

- تسرى التعديلات المقدمة اعتباراً من ٢٠١٩/٣/٤.

٥) صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلي :-

١) تعديل المادة (٨/أ) من الباب الثالث وفقاً لما ورد بالتقرير الاكتوارى.
٢) إلغاء البند (ب) من المادة (٨) من الباب الثالث نظراً لدمجه بالبند (أ) من ذات المادة.
٣) إلغاء المادة (٩ مكرر) من الباب الثالث نظراً لإلغاء البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثانى.
٤) الإبقاء على معدل المصروفات الإدارية كما هو دون تعديل.
٥) مبررات تعيين الجهة لعضو واحد بمجلس إدارة الصندوق في ضوء عدم وجود أي مساهمة منها.

- تسرى التعديلات المقدمة اعتباراً من ٢٠١٨/٩/٢٦.

٦) صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة وادي النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلي :-

١) إضافة عبارة (٨% مركبة سنوياً إعتباراً من ذلك التاريخ) بتعريف أجر الاشتراك.
٢) تعديل نص اشتراكات الجهة الواردة بالمادة (٥/ج) لتصبح "بواقع ٤٠% من إجمالي أجور اشتراك الأعضاء السنوية".

- تسرى التعديلات المقدمة اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

٧) صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة قيام الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة بضرورة متابعة الصندوق والتنبيه عليه بالالتزام بالنصوص المعتمدة لكل من المصاريف الإدارية والموارد الواجب تحقيقها والحد الأقصى للمزايا العلاجية في ضوء تجاوز الصندوق للنصوص المعتمدة لتلك البنود.

- تسرى التعديلات المقدمة اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١.

٨) صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلي :-

١) ترحيل تعديل إسم الهيئة من بداية النموذج لأنها مُدرجة بالمادة (٣) بند (أ) مع مراعاة ترتيب مواد اللائحة.
٢) تعديل "٥٠ سنة من تاريخ الإنضمام" إلى "٥٠ سنة في تاريخ الإنضمام" بالبند (أ) من المادة (٨).
٣) تعديل "٤٠٠" لتصبح "٩٤٠٠" بجدول رقم (٣) أمام سن (١٨ سنة فأقل) في جانب النص الحالي.
٤) تعديل نسبة المصروفات الإدارية لتصبح ١٠% بحد أقصى وفقاً لخبرة الصندوق خلال السنوات السابقة.
٥) تعديل لائحة النظام الأساسي للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

- تسرى التعديلات المقدمة اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

٩) صندوق التأمين الخاص بأعضاء نقابة المهن التعليمية:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق دون إبداء أي ملاحظات.

- تسرى التعديلات المقدمة اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

١٠) صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلي :-

١) إعادة صياغة تعريف أجر الاشتراك بالنص الحالي وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٦٦) لسنة ٢٠١٨، وبالنص المعدل تعديل عبارة "العلاوات الدورية بواقع ٧% إعتباراً من

٢٠١٨/٧/١" لتصبح "العلاوة الدورية بواقع ٧% والمضافة إلي المرتبات في ٢٠١٨/٧/١".

٢) تصحيح تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بعنوان المحضر ليصبح (٢٠١٨/١٢/١٦) بدلاً من (٢٠١٧/١٢/١٦).

٣) موافاة الهيئة بنسخة من القرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٦.

٤) قيام الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة بمتابعة سداد هيئة قناة السويس لالتزاماتها تجاه الصندوق بالقيم والتوقيتات الموضحة بالبيان الوارد من الصندوق.

- يسرى التعديل المقدم إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ فيما عدا ضم العلاوة المقررة بالقرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٦ فيسرى إعتباراً من ٢٠١٦/٢/١.

١١) صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة حلوان:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق دون إبداء أي ملاحظات.

- تسرى التعديلات المقدمة اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

١٢) صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما) والشركات التابعة لها:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلي :-

١) الإبقاء على معدل المصروفات الإدارية كما هو دون تعديل.

٢) إعتماد جداول الأجور الواردة لتصبح جزء لا يتجزأ من لائحة النظام الأساسى للصندوق في ضوء اعتماد تعريف أجر الاشتراك على تلك الجداول.

٣) موافاة الهيئة بالتزام محدث من الجهة بسداد نسبة مساهمتها في الصندوق خاصة بعد تعديلها لتصبح ١١% من أجر الاشتراك.

٤) تعديل لائحة النظام الأساسى للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

- تسرى التعديلات المقدمة اعتباراً من ٢٠١٨/٩/٢٠.

١٣) صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الاستعلامات:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلي :-

١) إعادة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٦ بحيث يتضمن توضيح للتعديلات أو لتاريخ المركز المالى للدراسة

الاكتوارية المعروضة على الجمعية العمومية وذلك لأن هذا المحضر يعد مستنداً رسمياً يتم الإحالة إليه في قرار الهيئة باعتماد تعديل اللائحة، كما يوجد إضافة بخط اليد بالنسبة لتاريخ العمل بالتعديلات الذى وافقت عليه الجمعية العمومية.

٢) إعادة ترتيب الفقرتين (٦ ، ٧) من البند (ج) من الباب الثالث وفقاً للترتيب المعتمد من الهيئة.

- تسرى التعديلات المقدمة اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

ج- إعادة العرض :-

١) صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتصدير والاستيراد:-

سبق وأن تم عرض التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه عاليه على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٦/٣ والتى انتهت إلى أنه يجب الالتزام بتاريخ سريان التعديلات الذى سبق ووافقت عليه الجمعية العمومية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣، وفى حالة قدرة الصندوق على تحصيل الموارد المالية كاملة (اشتراكات الأعضاء وحصة الجهة) من تاريخ السريان على الوضع الذى أقرته الجمعية العمومية المشار إليها وفى حالة عدم استحالة تحصيل فروق الاشتراكات كافة الأعضاء منذ هذا التاريخ وحتى تاريخه فيتم سريان التعديلات وفقاً لما أقرته الجمعية العمومية الجديدة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥ والتي أقرت العمل بالتعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ تم مخاطبة الصندوق برأي الهيئة.

بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤ ورد كتاب من الصندوق موضحاً به عدم تحصيل موارد الصندوق الأساسية الأمر الذى يترتب عليه العمل بالتعديلات وفقاً لموافقة الجمعية العمومية المنعقدة في ٢٠١٩/٥/٥ والتي أقرت العمل بالتعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

وبإعادة العرض على اللجنة أوصت بالموافقة على تعديل تاريخ العمل بالتعديلات ليصبح إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

٢) صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة الازهر:-

تم عرض التعديلات المقدمة من الصندوق على لجنة البت فى طلبات الترخيص بانشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار السيد الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ التي أوصت بارجاء البت فى التعديلات المقدمة من الصندوق المشار اليه لحين قيام الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة بإعداد مذكرة لحل مجلس إدارة الصندوق لرفضه

توفيق أوضاعه وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فيما يخص المادة (١٤ مكرر ١) وذلك وفقاً للقواعد والضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة أرقام (٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢) لسنة ٢٠١٥ تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الهيئة.

وبناءً على توجيهات السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة بإعادة عرض التعديلات على اللجنة، وقد تضمن رأى الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة موافقتها على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلى :-

١) استطلاع الرأي القانوني بشأن رفض الجمعية العمومية للصندوق إدخال أي تعديلات على لائحة الصندوق لم توافق عليه الجمعية العمومية للصندوق والمقصود بها التعديلات التي تدرج بلوائح صناديق التأمين الخاصة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ وقرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥.

٢) موافاة بمحضر اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة في ٢٠١٨/٩/١٠ المتضمن إعادة عرض تعريف أجر الاشتراك بصورة صحيحة تتفق مع التعريف الوارد بالتقرير الاكتوارى ونموذج "٢" صناديق، وقد أشار الصندوق إلى المحضر المذكور بكتابه المؤرخ ٢٠١٨/٩/٢٥.

٣) إلغاء البند (٨) من المادة (٣) من الباب الأول.

٤) تصحيح عبارة (الحد الأدنى لسن الإنضمام) لتصبح (الحد الأقصى لسن الإنضمام) الواردة بالمادة (٤/٥).

٥) تصحيح عبارة (أجر ٨٢,٥ شهر من أجر المزايا الأخير) لتصبح (أجر ٨٢,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة "٣/٦/ب") الواردة بالمادة (١٣/أ).

٦) نقل المادة المستحدثة الخاصة بالتدرج في صرف الميزة تبعاً لتعديل الأجر الذى تصرف بموجبه المزايا لتصبح ملحقة بتعريف أجر المزايا.

٧) تصحيح ترقيم البند الخاص بتعريف (الأعضاء الجدد) ليصبح (١٣) بدلاً من (١٢).

٨) إلغاء البند (٧) من المادة (٤) من الباب الثانى.

٩) حذف حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق من عنوان المادة (١٦) والاكتفاء بالنص عليها بالمادة (١٥/٥)، مع الأخذ في الاعتبار أن النسبة الواردة بالنموذج والتقرير الاكتوارى وهى (٨٠%) تختلف عن النسبة الواردة بمحضر الجمعية العمومية وهى (٧٥%).

١٠)في ضوء وجود اختلاف في صياغة التعديلات الواردة بالنموذج عن الواردة بمحضر اجتماع الجمعية العمومية يفضل إعادة عرض التعديلات بصورتها النهائية على السادة أعضاء الجمعية العمومية لإقرارها.

١١)تعديل لائحة النظام الأساسى للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة

وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

وباعادة العرض على اللجنة أوصت بالموافقة على رأى الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة فيما عدا البند (١٠) بعاليه.

وفيما يتعلق برفض الجمعية العمومية للصندوق إدخال أي تعديلات على لائحة الصندوق لم توافق عليها الجمعية العمومية للصندوق والمقصود بها التعديلات التي تدرج بلوائح صناديق التأمين الخاصة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥، وقرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥، فقد إنتهت اللجنة لما يلي :-

"أن الأصل في تطبيق القوانين واللوائح هو التطبيق المباشر لها دون حاجة لتضمنيها للنظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة.

فإنه وإن كانت لائحة النظام الأساسي لصندوق قد تضمنت نص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ فإن هذا لا يعنى أبدية هذا النص ومنحه حجية أبدية الأمر الذى يقضى بحكم اللزوم العقلى والقانوني سريان أية تعديلات على هذا النص وكذا التزام الصناديق بكافة أحكام القوانين السارية واللوائح التنفيذية وغيرها، وترتيباً على ذلك فإنه بصدور قرار وزير الاستثمار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ في شأن صناديق التأمين الخاصة، فإنه بذلك ينسخ أية نصوص في نظم صناديق التأمين الخاصة تتعارض معه وفقاً للأثر الفوري للنصوص المعدلة وبقوة القانون، فضلاً عن ضرورة الالتزام بالمادة (١٤ مكرر ١) المضافة بموجب القرار الوزاري سالف الذكر، بما يعنى عدم أحقية الجمعية العمومية للصندوق في عرض الموضوع عليها واستطلاع رأيها، فتطبيق نصوص القانون واللائحة بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية يفترض علم الكافة به ولا يتوقف هذا التطبيق على موافقة المخاطبين بأحكامه، وإلا كانت القوة الإلزامية للقوانين واللائحة لغواً، على أن يجدر التنويه الى ترتيب المسئولية القانونية على جميع من يمتنع عن تطبيق القوانين واللوائح.

وعليه فإنه يجب على الصندوق الالتزام بأحكام قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ دون حاجة لعرض الأمر على الجمعية العمومية للصندوق، وإلا فلن يسع الهيئة إلا اتخاذ الإجراءات القانونية، المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فضلاً عن تطبيق المادة (٣٦) من ذات القانون والخاصة بإغلاق مقرات الصندوق كأجراء مؤقت حتى يفصل في أمر الصندوق.

وبناءً عليه يتم استصدار قرار الهيئة متضمناً تعديل لائحة النظام الأساسى للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

ثانياً : نتائج الاجتماع :-

الموافقة على ما تم عرضه بالاجتماع.

هذا وقد أنهت اللجنة أعمالها في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً.

تحريراً في : ٢٠١٩/٧/٢٢.

مقرر اللجنة

(رانيا المنصورى)

يعتمد ،،،،،،

رئيس اللجنة

نائب رئيس الهيئة

(المستشار/ رضا عبد المعطى)

مكتب نائب رئيس
الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم : ٥٨٢٨
التاريخ : ٢٠١٩/٧/٢٣